به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد
ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا
بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ
بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور لانه خيار عيب
فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة
وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه
الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او بينة على
اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها
بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر
رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت
رفعته الى القاضي فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت
واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع
عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت
عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول

الرابعة

الرابع اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق
بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح
المنهاج من ارادها فليراجعها **فصل** في الصداق
وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي
عطية من الله مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند
الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه
ويسمونه نحلة لان المراة تتمتع بالزوج كاستمتاعه بها
او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى
وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
ويسن للزوج **تسمية المهر** للزوجة **في** صلب **النكاح**
اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه
ولانه ادفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من هذا ان السيد اذا
زوج عبده امته انه يسن ذكر المهر وهو ما في الروضة

Copyright © King Saud University